

155061 - الصبي إذا لم يبلغ الحلم : هل يصح أن يكون إماما في الصلاة ؟

السؤال

لدينا طفل يبلغ من العمر 10 سنوات لم يبلغ الحلم ، وهو يحفظ القرآن كاملا بأحكام ، ولديه بعض العلم في الدين ، وهو يأتي ساعات على قناة الرحمة ، لكن هو يؤم بالناس في الصلاة ، ويدعو في صلاة الفجر ، ويخطب الجمعة أحيانا ، والناس أحبوه لجمال صوته. فكنت أتساءل : هل يجوز لمثل هذا الطفل الذي لم يبلغ أن يؤم بناس أكبر منه ، ويخطب بهم الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي الذي لم يبلغ : فجاء في "الموسوعة الفقهية" (204-6/203):
 " جُمُهورُ الفقهاء (الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة) على أَنَّهُ يُشترطُ لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ بَالِغًا ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ كَمَالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلِأَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّمَانِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِخْلَافُ بِالْقِرَاءَةِ حَالَ السَّرِّ .
 أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَرَضِ كَصَلَاةِ الْكُصُوفِ أَوْ التَّرَاوِيحِ : فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ عِنْدَ جُمُهورِ الفقهاء (المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وَبَعْضِ الحنفيَّة) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ .
 وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَكَانَتْ فِي الْفَرَائِضِ أَمْ فِي النَّوَافِلِ .
 وَلَمْ يَشْتَرَطِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ عِنْدَهُمْ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَكَانَتْ فِي الْفَرَائِضِ أَمْ فِي النَّوَافِلِ ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا : الْبَالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ أَقْرَأَ أَوْ أَفْقَهَ ، لِصِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْبَالِغِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلِهَذَا نَصَّ فِي الْبُيُوطِيِّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِقْتِدَاءِ بِالصَّبِيِّ .
 أَمَّا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِمِثْلِهِ فَجَائِزَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الفقهاء . " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"إلى صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَوَيْتَانِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا الْإِجْزَاءُ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ " انتهى من "فتح الباري" (2/186) . وينظر : الأُم ، للإمام الشافعي (1) / (193) .

وهذا هو الراجح : أنه تصح إمامة الصبي المميز ، إذا كان يحسن الصلاة - وإن كان البالغ أولى إذا كان قارئاً - وذلك لما روى البخاري (4302) وأبو داود (585) والنسائي (767) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ : لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ . قَالَ : فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَكُنْتُ أَصِلِّي بِهِمْ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَهِيَ خِلَافِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ وَلَمْ يُنْصِفْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَلَمْ يَطَّلِعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ نَفْيٍ ، وَلِأَنَّ زَمَنَ الْوَحْيِ لَا يَقَعُ التَّقْرِيرُ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" لا بأس بإمامة الصبي إذا كان قد أكمل سبع سنين أو أكثر وهو يحسن الصلاة ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ، ولكن الأفضل أن يختار الأقرأ من الجماعة ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (30 / 166) وينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/389) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "تصح إمامة الصبي بمن هو أكبر منه سناً ، لكن إن كان الذي هو أكبر سناً منه قد بلغ فإن المشهور في المذهب أنها لا تصح إمامة الصبي به في الفرض خاصة ، والصحيح جواز ذلك ، وصحته في الفرض والنفل ، ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة الجرمي " انتهى .

"فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (15 / 81) .

وإذا جازت إمامته في الفرض والنفل حيث يحسن الصلاة جازت خطبته وصحت حيث يحسنها ويأتي بأركانها ؛ فإن شرط الصلاة في ذاتها أشد من شرط الخطبة .

قال ابن عابدين رحمه الله في "حاشيته" (2 / 176) :

" وفي الظهيرية : لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه ، والخلاف في صبي يعقل . اهـ .

والأكثر على الجواز " انتهى .

ويراجع لمعرفة شروط وأركان خطبة الجمعة جواب السؤال رقم : (115854) .

ولمعرفة الأحق بالإمامة جواب السؤال رقم : (20219) .

ثانياً :

أما القنوت في صلاة الفجر : فالصحيح أن الفجر لا يختص بالقنوت ، وأن السنة أن الإمام يقنت بالناس في النوازل التي تلمّ بالمسلمين في الصلوات الخمس كلها ، لا يخص صلاة الفجر به . ينظر لذلك جواب السؤال رقم : (20031) ، (101015) .

ثالثا :

الذي نريد أن ننصحكم به أخيرا : ألا تتعجلوا في أمر صبيكم هذا ، وتسارعوا بظهوره في الفضائيات ، أو تصديره للإمامة والخطبة ، وهو في هذه السن الصغيرة ، بل ينبغي أن يخفى أمره ، قدر ما استطعتم ، ويشغل بتعليمه ما هو أهم من ذلك من العلم النافع ، وتأديبه على العمل الصالح ، وأن تعهدوا به إلى أحد العقلاء الفاهمين من أهل العلم أو طلابه ، فيعتني بتحفيظه السنة ، شيئا فشيئا ، ويربيه على المنهج العلمي الملائم لنبوغه .

وليعلم أن خطر الاستعجال في إظهار الصبي ، والاستعجال في شهرته كبير ؛ فالحسد بلاء لا يخفى أثره ، وتربية الابن على حب الظهور والتصدر باب فساد يخشى عليه منه بعد ذلك ؛ وكم من الصبيان كانوا في هذه السن على نبوغ كبير ، ثم لم يحسن أهلهم تربيتهم التربية الصالحة ، فلم ينتفع منهم بشيء ؛ نسأل الله العافية والسلامة .

والله تعالى أعلم .